القرار ITU-R 9-6*

الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى وخصوصاً مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR)

(2019-2015-2012-2007-2003-2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

المادة 50 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛

ب) أنه يوجد عدد من المنظمات، بما في ذلك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، بما فيها لجانها ولجانها الفرعية ذات الصلة، التي تهتم بمعالجة أمور تقييس الاتصالات الراديوية؛

ج) أنه فيما يتعلق بالتداخل الراديوي، أعيد إنشاء اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) في 1950 لتعمل كلجنة خاصة تحت رعاية اللجنة الكهرتقنية الدولية من أجل ضمان قدر أكبر من الاتساق في أسلوب القياس ووضع حدود لتجنب الصعوبات في تبادل السلع والخدمات، مع الاعتراف بأن وضع هذه اللجنة يختلف عن وضع اللجان التقنية الأخرى التابعة للجنة الكهرتقنية الدولية إذ لا تقتصر الهيئات الأعضاء في اللجنة على اللجان الوطنية للجنة الكهرتقنية الدولية، وإنما تشمل أيضاً عدداً من المنظمات الدولية، منها منظمة الطيران المدني الدولي واتحادات الإذاعات، المهتمة بخفض التداخلات الراديوية؛

د) أن لدى تلك المنظمات القدرة على تحديد وتعريف واقتراح حلول لمشاكل محددة تهم لجان دراسات الاتصالات الراديوية وعلى تحمل مسؤولية الحفاظ على معايير لتلك الأنظمة؛

هـ) أن لوائح الراديو وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المختلفة وتقاريرها تراعي بالفعل المعايير والممارسات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي ومعايير الأداء للمنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بأغراض الاتحاد التي دخلت حيز التنفيذ نتيجة لتعاون منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، بما في ذلك اللجان واللجان الفرعية ذات الصلة المذكورة؛

و) أن التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومع اللجنة الكهرتقنية الدولية راسخ في قطاع تقييس الاتصالات من خلال القرار ITU-T 7؛

ز) أن أحد أهداف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مواءمة العمل في مجال الاتصالات الراديوية مع عمل الهيئات الإقليمية/الوطنية والهيئات الدولية الأخرى؛

* ينبغي استرعاء انتباه قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

ح) أن الإشارة في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية إلى المنظمات التي تعالج أموراً تمس الاتصالات الراديوية يمكن أن يقلص من تكاليف النشر والترجمة التي يتكبدها الاتحاد الدولي للاتصالات، مع ملاحظة أن ذلك قد يزيد من التكلفة الإجمالية التي يتحملها العميل للحصول على توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية هذه عندما تشمل أيضاً تكلفة الوثائق المشار إليها غير الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات؛

ط) أن تلك المنظمات قد توفر وسيلة لتحسين انتشار وفعالية توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

ي) أن من المستحسن إقامة ترتيبات ملائمة مع منظمات أخرى فيما يتعلق بمسائل حقوق التأليف؛

ك) أن دور التعاون في مجال المعايير (WSC) يتمثل في تعزيز أنظمة المعايير الدولية القائمة على عملية توافق الآراء الطوعية لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والنهوض بها، بما فيها لجانها ولجانها الفرعية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ

أ) أنه من غير الملائم الإشارة إلى معايير منشورة خارج قطاع الاتصالات الراديوية في توصيات القطاع التي قد تضمّن بالإحالة في لوائح الراديو؛

ب) أنه قد تم تشكيل أفرقة (على سبيل المثال، الاجتماع السنوي لمنظمات التقييس (SDO)) على الصعيد الدولي لتبادل المعلومات بشأن التقييس ولتيسير تواؤم المعايير ولتكميل العمليات الشكلية لهيئات التقييس، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، في مجال وضع معايير دولية؛

ج) أن الإجراءات التي وضعتها لجان الدراسات بمشاركة مدير مكتب الاتصالات الراديوية تتناول مسألة التعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتوصيات وتقارير معينة، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية، يُعمل بها منذ عام 1999، وأنها سارت على ما يرام؛

د) أنه بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقررات جمعية الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، وضع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في عام 2001 ترتيبات رسمية بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات أخرى[1] تتناول بنجاح مسائل التعاون وتبادل الوثائق وحقوق التأليف؛

هـ) أن إعداد نصوص مشتركة بما فيها توصيات وتقارير مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، بما في ذلك اللجان واللجان الفرعية ذات الصلة، في إطار الأنشطة المشتركة بينها، هي ممارسة معمول بها منذ سنوات كثيرة،

وإذ تدرك

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 145A) واتفاقية الاتحاد (الرقم 129A) قد عدّلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) لكي تتضح صراحة مسؤولية جمعية الاتصالات الراديوية في اعتماد طرائق العمل والإجراءات من أجل إدارة أنشطة القطاع؛

ب) أنه عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، واتباعاً لإجراء وضعه القطاع المعني، يجوز لمدير المكتب، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية، دعوة منظمة لا تشارك في أعمال القطاع، إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في دراسة مسألة معينة في لجنة الدراسات المعنية أو في أفرقتها الفرعية؛

ج) أن الرأي ITU-R 100 يتناول الحاجة إلى ضمان التوافق في استعمال الترددات الراديوية لأغراض لم تتناولها لوائح الراديو أو منشورات الاتحاد الأخرى ذات الصلة،

تقرر

1 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات التي تتناول أموراً تمس الاتصالات الراديوية على أن تأخذ في حسبانها الأنشطة العالمية للجان دراسات الاتصالات الراديوية والحاجة المستمرة إلى التعاون بشأن التدابير اللازمة لتفادي التداخل الراديوي؛

---

[1] أقيمت ترتيبات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئة الأوروبية لمعايير الاتصالات (ETSI) وبين الاتحاد وجمعية مهندسي الصور المتحركة والتلفزيون (SMPTE).

2 أنه يجوز في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية، حسبما تقرره لجنة الدراسات المعنية، الإحالة مرجعياً إلى معايير معتمدة تحتفظ بها منظمات أخرى؛

3 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية أو للأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات أن تقيم الاتصال وتتعاون وتتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ مقررة (انظر الملحق 1)، مع منظمات أخرى مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة ومع مشاريع الشراكات والمنتديات وتجمعات الشركات وبرامج البحوث؛

4 أنه ينبغي الاسترشاد بالملحق 1، "مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى"، في مجال الاتصال وأنشطة التعاون مع منظمات أخرى،

تكلف المدير، ضمن سياق الملحق 1

1 بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي تحكم ما تقدمه منظمات أخرى من مواد مساهمة في أعمال لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية إلى منظمات أخرى في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 بأن يضع، عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، إجراءات لدعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع لكي تساهم في دراسة مسائل معينة،

تكلف المدير كذلك، وفقاً للبندين 1 و2 من فقرة تكلف المدير

3 بأن يضع، عند الاقتضاء، ترتيبات، بما فيها اتفاقات ملائمة خاصة بحقوق التأليف، مع منظمات أخرى ليست طرفاً في الترتيبات المشتركة المتفق عليها مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC):

أ) للسماح باستخدام الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) لتيسير التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات ولتقديم المواد مساهمة في هذه الاجتماعات،

تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

باستعراض هذه المبادئ التوجيهية.

الملحق 1

المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الأخرى

1 يكون تعامل لجان دراسات الاتصالات الراديوية أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات (يشار إليها هنا جمعاً باسم لجان الدراسات) مع منظمات أخرى بالدرجة الأولى في مجالين رئيسيين:

أ) الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات وتقديم مساهمات إلى هذه الاجتماعات، مع إمكانية إعداد نصوص مشتركة، بما في ذلك توصيات وتقارير.

2 لأغراض التعامل مع قطاع الاتصالات الراديوية، فإن المنظمات الأخرى هي تلك المنظمات التي يكون لأعمالها صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات ويكون لديها دراية معترف بها في مجال العمل. وتشمل المنظمات الأخرى، دون أن تقتصر على ذلك، كيانات من قبيل منظمات وضع المعايير ومشاريع الشراكات وتجمعات الشركات وبرامج البحوث والجامعات ومنظمات الصناعة.

3 ينبغي أن يكون تعامل لجان الدراسات مع المنظمات الأخرى ذا صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات.

4 ينبغي ألا تعتبر اتفاقات التعاون بين المنظمات الأخرى وقطاع الاتصالات الراديوية بمثابة بديل للعضوية في القطاع. وينبغي دوماً تشجيع صفة العضوية حيثما كانت ملائمة. ولكن من المعروف أن ذلك ليس ممكناً دائماً ومن ثم قد تكون الاتفاقات التعاونية مستصوبة. وينبغي ألا يؤثر تعامل المنظمات الأخرى مع القطاع عبر اتفاقات تعاونية سلباً على حقوق وامتيازات الأعضاء.

5 ينبغي إبرام الاتفاقات التعاونية، حسبما يكون ملائماً، على أن يؤخذ في الحسبان طبيعة التعامل. وينبغي ألا تكون هذه الاتفاقات معقدة أكثر مما تستدعيه الضرورة. فقد يكون من المناسب مثلاً اعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات إجمالية "عمومية" فيما يتعلق بالتعامل "غير الرسمي" قصير الأجل بدلاً من اعتماد اتفاقات مفصلة لكل حالة بذاتها.

6 ينبغي أن يكون تدفق المعلومات بين لجان الدراسات والمنظمات الأخرى رسمياً على مستوى مكتب الاتصالات الراديوية. ومن شأن ذلك أن يوفر نقطة اتصال موحدة مع القطاع وأن يمكّن القطاع من إدارة تدفقات المعلومات هذه ومواكبتها واستعراضها والإشراف عليها.

7 من الحكمة أن يكون للترتيبات التعاونية مع المنظمات الأخرى فترة صلاحية محدودة وأن يستعرض مدير المكتب هذه الترتيبات دورياً وأن تقدم تقارير ملائمة إلى لجنة الدراسات وإلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تتناول تعامل القطاع مع المنظمات الأخرى.

8 وفيما يتعلق باستخدام الإحالات المرجعية ينبغي للمبادئ التوجيهية وللإجراءات أن تتناول أيضاً جوانب من قبيل متى يكون استخدام الإحالات المرجعية ملائماً في توصيات وتقارير القطاع، وكيف ينبغي استخدام الإحالات المرجعية المعيارية/الإعلامية، وكيف يكون توثيق الإحالات المرجعية ومواكبتها.

9 قد تنطوي الإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى على مسائل تجارية ومسائل قانونية، بما في ذلك الامتثال لسياسات حقوق التأليف والبراءات لدى الاتحاد. وينبغي أن يتصدى المدير لهذه المسائل، حسبما يكون ملائماً، على أساس كل حالة على حدة.

10 وينبغي أن تكون تفاصيل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإجراءات تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى من اختصاص مدير المكتب.

_____